عنوان المداخلة: الأمن القانوني في البيئة الرقمية بين المبادئ والمتطلبات

Legal security in the digital space between principles and requirements

د. عبد الرحيم لحرش (جامعة غرداية)

Lahreche.abderrahim@univ-ghardaia.dz

د. قدور شرع (جامعة غرداية)

Abdou_lahreche@yahoo.fr

الملخص

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أساس استقرار القاعدة القانونية وبالتالي فهو يضمن استقرار وثبات العلاقة بين الفرد والمجتمع والسلطة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر توأم لمبدأ المشروعية أي خضوع الجميع حاكما ومحكوما للقانون من حيث المخاطبين به وإجراءات تطبيقه، وباعتبار توجه العالم نحو الاعتراف والولوج إلى آليات ووسائل حديثة ونقصد بها البيئة الرقمية الحديثة، كان لزاما على هذه الدول ومنها الجزائر إعطاء مشروعية حول البيئة الرقمية وتكريسها قانونا، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق للأمن القانوني ومتطلباته ضمن البيئة الرقمية باعتبار أن الجزائر سعت هي الأخرى لإيجاد آليات تضمن مبدأ الأمن القانوني أو تشكل علاقة تكامل معه، فالبيئة الرقمية في الجزائر تعتبر توجه جديد تسعى لتطبيقه في البلاد في مختلف القطاعات والتخصصات، حيث أصبحت واقعا لا بد منه ولكنها لا تزال تسعى جاهدة لتطبيق متطلبات ترقى بها إلى المستوى المطلوب.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، البيئة الرقمية، الاعتراف التشريعي.

Abstract:

The principle of legal security is the foundation of the stability of the legal system and ensures a stable and consistent relationship between individuals, society, and the authorities. It is also closely related to the principle of legitimacy, which requires everyone to respect and be subjected to the law, both in terms of its provisions and enforcement. In light of the world's inclination towards recognising and accessing modern mechanisms and tools within the digital environment, it has

become a must for states such as Algeria to establish the legal legitimacy of the digital environment through legislation. This research paper aims to explore legal security and its requirements within the digital environment, especially given Algeria's efforts to integrate it into its legal system. The digital environment is a new direction for Algeria, one that seeks to be applied to various sectors and specialties. Although it is an unavoidable reality, it still needs to meet the requirements necessary to attain the desired level of compliance.

Keywords: legal security, digital environment, legislative recognition.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم المواضـــيع الهامة التي تطرق إليها الفقهاء لما لها من دور وأهمية في المسـاهمة في تكريس دولة القانون والمحافظة على الحقوق والحريات، وقد ظهرت توجهات مختلفة بين الفقهاء في تحديد مفهوم الأمن القانوني بين اتسـاع مضـمونه وصـعوبة حصـره في تعريف جامد مما دفعنا إلى العودة والبحث عن وجهة نظر المشـرع والقضـاء من خلال التحري في الدساتير ووجهات نظر القضـاء الدستوري باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة وهو أعلى درجة في التشريع.

وعليه قد تم دســـترة الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون وذلك من أجل دعم الأنظمة القانونية وتحيين حماية الحقوق والحريات الأسـاسـية من خلال تحديد فكرة الأمن القانوني المركبة من ثلاث متطلبات فرعية، تشــمل كلا من الوصــول، الإســتقرار والتنبؤ القانوني، والتي نجدها أساسا في عدد من النصوص القانونية والدستورية.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق لهذا المبدأ وهو ما يتجســـد صـــراحة في التعديل الدســتوري لســنة 2020 في العديد من المواد بالحديث عنه صــراحة وهو ما يدعونا لطرح الإشـكالية التالية: هل سـاهم مبدأ المشـروعية في تحقيق متطلبات الأمن القانوني في البيئة الرقمية؟

وقد اســتعملنا المنهج الوصــفي التحليل لوصــف مبادئ الأمن القانوني وتحليل النصــوص والتشريعات التي تطرقت إليه.

المحور الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يتصـل مبدأ المشـروعية بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضـوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها[1] ومن منظور آخر فإن حق إصدار القوانين هو حق ســـيادي للدولة بما يتضـــمنه من تديل أو إلالغاء لهذه القوانين. وبالتالي فالقانون يعتبر أســـاس الحكم في كل دولة ومن تم خضـــوع الدولة للقانون يعتبر خاصـــية أساسية من خصائص الدولة، فإلتزام الجميع في الدولة حكاما ومحكومين في التصرف وفقق منظومة قانونية للأشـــخاص والهيئات تفضـــي إلى إســـتقرار ونجاعة قانونية تجعل للقانون مرجعية ثابتة ومحضة أي تحقيق ما يسمى بمبدأ الأمن القانوني، وعليه تناولنا (أولا)، تعريف القانوني ثم تناولنا الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف الأمن القانوني:

إن مفهوم الأمن القانوني ليس من المفاهيم المتفق عليها بصـورة عامة، وبالتالي من الصـعب إعطاء تعريفا محددا. لما يتصـف من سـمة التغيير فهو ليس مفهوما جامدا بل يرتبط مفهومه بتطور الظروف والأوضـاع والعوامل المحلية والدولية[2].

ولعل التعريف الأقرب لمبدأ الأمن القانوني يقصـــد به وجود نوع من الثبات النســـبي للعلاقات القانونية، واســـتقرار المراكز القانونية لغرض إشـــاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاصا قانونية خاصة أو عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شـيحا، مبدأ المشـروعية كضـابط لصـحة الأعمال الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسـكندرية مصر، 2018، ص 07.

[2] اسماعيل جابوزلي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني جوان 201، ص 191

ترتيب أوضـــاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقفت مباشـــرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن ي الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والإطمئنان بالدولة وقوانينها[3].

فأهم ما تتصـف به القوانين هو صـيغة الإلزام وأن يكون مصـدره نص قانوني أو تشـريع دستوري، وفكرة الأمن القانوني لم تكتسب صفة المبدأ في التشريعات الوطنية، سواء كانت تشـريعات أسـاسـية أو عادية أو فرعية إلا بعد تطبيقها في القضـاء الأردني حيث تواترت اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بتداءا من ستينات القرن العشرين ي قرارها 22 مارس 1961، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1979 في قرارها الصادر في قضية MARCKSبحيث اعتبر القاضـي الأوروبي[4] الأمر الذي يفسـر بأن القضـاء الأوروبي تفطن إلى أهمية قيام مبدأ الأمن القانوني في التشـريعات الوطنية الأوروبية، وباعتبار أن فرنسـا سـتتأثر بدورها باجتهادات القضـاء الأوروبي المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، وباعتبارها أن فرنسـا سـتتأثر بدورها باجتهادات القضـاء الأوروبي المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، وباعتبار تأثر المشـرع الجزائري بالقوانين والاجتهادات الفرنسـية، تسـرد هذه التأثيرات بداية بما دفع المجلس الدستوري الفرنسـي إلى الإعتراف بهذا وبشـكل متدرج وكذلك نفس الشـأن بالنسـبة بمحكمة النقض الفرنسية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسـي كان أكثر شـجاعة وجرأة، والذي أكد صـراحة في قراره المؤرخ في 2006/03/24، على مبدأ الأمن القانوني وعرفه: "بأنه مقدرة المواطنين دون عناء منهم كبير على تحديدها هو جائز ففعله وما هو غير جائز من خلال القانون المطبق من القانوني المطبق وللوصـول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد

---

[3]عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، سنة 2016، ص 223.

[4]هشـام مسـعودي، آراء المفكر القانوني حول مصـطلح الأمن القانوني، دراسـة في الإشـكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتر 2020 ص ص 605 -606.

القانونية الصـــادرة واضـــحة ومفهومه وأن لا تتعرض في مدة من الزمن إلى تغيرات كثيرة ولا غير متوقعة"[5]

ثانيا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني

يتفق أغلب الفقه أن تحقيق مبدأ الأمن القانوني يجب أن يكون من خلال توافر أو اجتماع مبادئ يراها أساسية يجب احترامها والعمل بها ومن أهمها:

1- مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

المقصـــود بعدم رجعية القاعدة القانونية أن التشـــريع الجديد لا يســـري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن الرجوع أو إعادة النظر فيما تم في الماضـــي وهو ما نصـــت عليه المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري بقولها: ((لا يســـــري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء....)).[6]

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه: ((ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا)) فمبدأ احترام الحقوق المكتســـبة يعتمد على فكرة ضـــرورة اســـتقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها.[7]

---

[5] المرجع نفسه، ص 608.

[6] المادة 02 فقرة 01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضـــان عام 1395هـــــ الموافق ل26 ســـبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[7] محمد بولكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريســه في القضــاء الإداري، مجلة البحوث والدراســات، العدد 24، 2017، 150.

وهو ما يعني للغير عدم جواز الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشـــرعية ونعني بالغير سـواءا كان سـلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شـخص طبيعي آخر، فهذا الحق المكتسب بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصـة إذا تعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور كحق الملكية وحق الجنسية .....إلخ.[8]

3- مبدأ الثقة المشروعة:

من المعروف والمتفق عليه أن كل ما يصـدر عن السلطة التشريعية في صـورة قوانين، يجب أن تتصـف بالتجرد والعموم ونفس الأمر بالنسـبة للوائح الإدارية التي تصـدر عن السـلطة التنفيذية، إلا أن مبدأ الثقة المشـروعة أو التوقع المشـروع يقتضـي آلا تصـدر هذه القوانين واللوائح بطريقة فجائية مباغتة تصـدم مع التوقعات المشـروعة للأفراد والمبنية على أسـس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة.[9]

ومن تطبيقات تكريس هذا المبدأ في العديد من الأنظمة القانونية على غرار فرنســا حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان في قرارها الصــادر بتاريخ: 24 أفريل 1990، أدانت بموجبه المحكمة الفرنسـية بسـبب قيامها بوضـع قواعد قانونية لمراقبة الاتصـالات الهاتفية، لكنها لم تكن فاضـحة على مسـتوى علم المواطنين بها، الأمر الذي أدى بالفقه الفرنسـي إلى ضرورة التأكيد على دسترته كمبدأ قانوني.[10]

ثالثا: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني:

---

[8] عبد الجليل بدوي وعلي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، ص08.

[9] عبد الجليل بدوي وعلي هنان، مرجع سابق، ص 09.

[10] أبو داوود طواهرية، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدســتوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص125.

إذا كانت النصـــوص الدســـتورية قد كرســـت حماية الحقوق والحريات فهذا يعني بالضـــرورة إحاطتها بحماية من حيث المبدأ والغاية وهو ما تضـمنه الدسـتور الجزائري وفق ما أقره مبدأ الأمن القانوني، حيث جاء في الفصـــل الأول من دســـتور الجزائر لســـنة 2020 المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة 34 فقرة 4 منه: ((.... تحقيقا للأمن القانوني، تسـهر الدولة عند وضـع التشـريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضـمان الوصـول إليه ووضوحه واستقراره)).[11]

فالمتمعن لفحوى النص الدستوري يلمس أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط المكانة المتميزة لمسألة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد ووضع يده على مكمن القصور الذي كان يشوب التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات والتي تشكل بذاتها حياة المواطن من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطا بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية.[12]

وخلاصـــة لما ســبق فإن مبدأ الأمن القانوني شــرع لغاية وقائية لمراكز الأشـــخاص وحماية المصـلحة القانونية التي نشـأت في ظل أوضـاع قانونية معينة، لكن قد يحدث أن تطرأ على هذه الأوضـاع مسـتجدات تسـتدعي ضـرورة تكيف وتلازم هذه المسـتجدات مع مبدأ الأمن القانوني والعكس صـحيح، ومن بين هذه المستجدات "البيئة الرقمية" والتي سارعت تشريعات العالم إلى إقرارها وهو الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري وهو نتناوله في المحور التالي.

المحور الثاني: مظاهر الأمن القانوني في الاعتراف التشريعي بالبيئة الرقمية

باســتقراء المادة 47 من الدســتور الجزائري لســنة 2020 نلمس الاعتراف الضــمني بالبيئة الرقمية والعالم الرقمي والالكتروني حيث جاء فيها: "... لكل شخص الحق في سرية مراسلاته

---

[11] التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـــ الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.

[12] طواهرية أبو داوود، مرجع سابق، ص129.

واتصـــالاته الخاصـــة في أي شـــكل كانت...حماية الأشـــخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[13]

ونفس الأمر ما تضـــمنته المادة 54 من الدســـتور: " حرية الصـــحافة المكتوبة والســـمعية والبصرية والالكترونية مضمونة..... الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون".[14]

من خلال تحليلنا لكل من المادة 47 و54 من دســـتور ســـنة 2020 ندرك أن المؤســـس الدستوري قد قرن الاعتراف بالبيئة الرقمية بمبدأ الأمن القانوني الذي كرسته الفقرة الأخيرة من المادة 47: "..... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

ونفس الحال بالنســـبة للفقرة الأخيرة من المادة 54 من الدســـتور: " لا يمكن توقيف نشـــاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

وبالرجوع إلى الخضوع للقانون أو اعتماد مبدأ الأمن القانوني سواء كان المعني فردا أو سلطة فإن أساسه هو العلم بالقاعدة القانونية وسريانها، حيث جاء في المادة 04 من القانون المدني الجزائري ما يلي: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعض مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.[15]

---

[13] أنظر المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[14] أنظر المادة 54 من دستور 2020.

[15] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

فالغرض من النشـر هو إعلام الناس بمحتوى التشـريع حتى يسـلكوا طريقا يتناسـب مع هذا القانون الجديد، ومن جهة أخرى حتى يكونوا في مأمن من مباغتتهم بتطبيقه عليهم، فالوسيلة الوحيدة المعتمدة هي الجريدة الرسـمية،[16] والتي انتقلت عملية النشـر للقاعدة القانونية من النشر الورقي إلى النشر الالكتروني، فنجد أن المشرع الجزائري عندما عرف الكتابة لم يحدد هذه الكتابة عادية أو إلكترونية، وهذا ما نجده في المادة 323 مكرر من خلال التعديل الذي شـمل القانون المدني سـنة 2005 والتي تنص على: " ينتج الاثبات بالكتابة من تسـلسـل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضـمنها، وكذا طرق إرسـالها،[17] فكتابة الجريدة الرسمية تكون إما بالكتابة الورقية وإما بالكتابة الالكترونية ومنه فالنشـر الالكتروني للجريدة الرسـمية يكرس ويحقق مبدأ الأمن القانوني للتوجهات الحديثة للدولة من حيث تحسين خدماتها وتوفير طرق أفضل للعلم السريع بالقاعدة القانونية.[18]

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن الأمن القانوني يعتبر أهم المبادئ والركائز التي تقوم عليها الدولة، لهذا يجب على جميع الأنظمة احترام مبادئ الأمن القانوني المتمثلة في عدم رجعية القاعدة القانونية واحترام الحقوق المكتسبة: مبدأ الثقة والمشروعية كأهم المبادئ.

وقد تطرق المؤسس الدستوري لهذا المبدأ من خلال الإشارة إليه في مختلف المواضع صراحة في دستور 2020.

---

[16] معمر فرقاق وفهيمة بلحمزي، البيئة الالكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص80.

[17] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[18] معمر فرقاق وفهيمة بلحمزي، مرجع سابق، ص81.

كما أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر أداة شيوع الثقة في المجتمع ككل وثبات واستقرار للعلاقات والمراكز القانونية.

لهذا فإن الغاية التي يرمي إليها مبدأ الأمن القانوني هو ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور على نحو يكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته للحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع.

قائمة المراجع والمصادر

- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبدأ المشروعية كضابط لصحة الأعمال الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2018.
- أبو داوود طواهرية، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- اسماعيل جابوزلي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني جوان 2021.
- عبد الجليل بدوي وعلي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021.
- عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، سنة 2016.
- محمد بولكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017.
- معمر فرقاق وفهيمة بلحمزي، البيئة الالكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017.
- هشام مسعودي، آراء المفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني، دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتر 2020.